

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 410 @ أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه ونحو من زيادتي .
وعورة رجل حرا كان أو غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سره وركبة لخبر البيهقي
وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك أعم من
تعبيره بالأمة